



مصلحة الضرائب العقارية
قطاع الشؤون الضريبية
الإدارة المركزية للأطيان الزراعية
الإدارة العامة للتسجيل والحجز والمستحقات المتنوعة

المستحقات المتنوعة
أحمد بن محمد
مدير

منشور رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤
بشأن الغاء ربط وتحصيل رسم التأمينات الاجتماعية

صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد ولم يتضمن أي نص يفرض رسم للتأمينات الاجتماعية علي مالكي الأطيان الزراعية والتي كانت مقررة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بالبند السادس من المادة السادسة بالباب الثاني والتي كانت تنص علي " رسم يفرض علي مالكي الأراضي الزراعية قدره مائتان وخمسون مليماً سنوياً عن كل فدان أو جزء منه من الأراضي الصالحة للزراعة ، وخمسة جنيهات سنوياً عن كل فدان أو جزء منه من أراضي الحدائق " .

هذا وقد وردت عدة تقارير من الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن الخطأ في ربط وتحصيل رسم التأمينات الاجتماعية علي مالكي الأراضي الزراعية بالمخالفة لقانون التأمينات والمعاشات الجديد رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

ونظراً بأن مصلحة الضرائب العقارية تقوم بربط وتحصيل رسم التأمينات الاجتماعية لصالح الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مقابل عمولة تحصيل ، تم مخاطبة الهيئة في هذا الشأن والتي أفادت بكتابتها المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/٢٣ بإيقاف تحصيل الرسوم المقررة علي الأراضي الزراعية بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ سالف الذكر والذي ألغي هذا الرسم .

وحيث أن مناطق الضرائب العقارية سبق وأن قامت بربط رسم التأمينات الاجتماعية عن أعوام ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٣ ، ٢٠٢٤ علي مالكي الأراضي الزراعية وإدراجها بالجراند الحسابية للمولين ، وتنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وكتاب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي فإنه يتبع الآتي:
• يتم عمل إذن استبعاد لرسم التأمينات الاجتماعية عن الأعوام المذكورة.
• الاستمرار في تحصيل متأخرات رسم التأمينات الاجتماعية المستحقة علي مالكي الأطيان الزراعية قبل عام ٢٠٢٠ .

لذا تهيب المصلحة بالعاملين بنطاق الضرائب العقارية بتنفيذ ما تقدم بكل دقة وفقاً للتعليمات واللوائح المالية درءاً للمسنولية.

رئيس المصلحة

أحمد بن محمد
(انور فوزي محمد)